لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/179	4166/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/6/01هـ، الموافق 2022/12/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/23 هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: في 2006/1/1م أودعتُ بحساب المُدعى عليه ببنك (أ) مبلغاً قدره (180,000) ريال (مائة وثمانون ألف ريال) لتشغيلها بالأنشطة التجارية، على أن يدفع لي أرباح شهرية قدرها من 20٪ إلى 33٪ قابلة للزيادة والنقص وذلك نهاية كل شهر هجري من تاريخ الإيداع، ولم يدفع لي شيئاً من الأرباح ولم يرد له شيئاً من رأس المال إلى تاريخه، ثم تقدمتُ بدعوى ضده لمقام إمارة المنطقة وتم حصر رأس المال من قِبل مكتب المحاسب القانوني المُعين من قِبل الإمارة ثم تم إفادتي بالتقدم بدعوى للمحكمة ثم قدمتُ دعوى لديوان المظالم وصدر منه حكم تضمن عدم الاختصاص الولائي لديوان المظالم، ثم تقدمتُ بدعوى ضده للدائرة العامة الخامسة بالمحكمة العامة ولم يتم النظر بالدعوى وتم إفادتي بالتقدم بدعوى للمحكمة التجارية، ثم قدمتُ دعوى للمحكمة التجارية ولم يتم النظر بالقضية وتم إفادتي بالتقدم بدعوى لهيئة السوق المالية، الطلبات: إعادة كامل رأس المال البالغ قدره (180,000) ريال (مائة وثمانون ألف ريال) وإثبات كامل الأرباح وتسليمي إياها" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1444/04/06هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابته، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1444/04/13هـ، وجاء فيها ما نصه: "أفيدكم أن موضوع المساهمة بالمبلغ المساهم به في مواضيع أخرى غير سوق الأسهم السعودي. علما أنه لا يوجد لدي محافظ في الأسهم السعودية. وحيث أن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية. كذلك يلاحظ فضيلتكم أن الغرض من التحويل في دعواه (تفاصيل الدعوى) هو (لتشغيلها بالأنشطة التجارية) كذلك أفيدكم أنه قد سبق وأقيمت دعاوى مشابهة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وقد تم صرف النظر من تلك الدعاوى لعدم الاختصاص كوني لم أعمل بالأسهم السعودية إطلاقاً. وعليه فإنه ووفقاً لأنظمة هيئة السوق المالية

ولوائحها التنفيذية فإنه لا ينعقد للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية الاختصاص الولائي حيث أنها ليست مساهمات في سوق الأسهم السعودية ولا يوجد بيني وبين المدعي أي اتفاق على العمل في سوق الأسهم السعودية".

وفي تاريخ 1444/04/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابته، فلم ترد منه إجابة.

وفي ضوء ما سبق، ولانقضاء المدة الممنوحة للمدعي للإجابة عن مذكرة المدعى عليه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لغرض استثمارها.

وحيث إنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن المدعي يدعي أنه تعاقد مع المدعى عليه على أن يقوم الأخير باستثمار أموال المدعي في (الأنشطة التجارية)، وعلى إثر ذلك سلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (180,000) ريالاً، تم إيداعها في حساب المدعى عليه بموجب قسيمة إيداع نقدي لدى البنك، وسند قبض يحمل اسم المدعى عليه، ويطالب المدعي بإعادة المبالغ محل الدعوى، بالإضافة الى إثبات أرباحه المستحقة في ذمة المدعى عليه، في حين دفع المدعى عليه بأن المبلغ محل الدعوى ليس مساهمة في سوق الأسهم السعودية، ولا يوجد لديه محافظ في الأسهم السعودية، ولا يوجد بينه وبين المدعي أي اتفاق على العمل في سوق الأسهم السعودية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة تسليمه رأس المال المدفوع الذي سلمه إليه لغرض استثماره في الأنشطة التجارية، وحيث دفع المدعى عليه بأن المبلغ محل الدعوى ليس مساهمة في سوق الأسهم السعودية، ولا يوجد بينه وبين المدعي أي اتفاق على العمل في سوق الأسهم السعودية.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعي، لم يثبت لها أن الغرض من الاتفاق محل الدعوى هو الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.